تعديل النظام الأساسي لشركة أملاك للتمويل ش.م.ع
حسب قانون الشركات التجارية رقم 32 لعام 2021

	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	سبب التعديل
1	المادة (15) مع مراعاة أحكام القانون وبعد الحصول على موافقة الهيئة و المصرف المركزي ، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية. كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة و المصرف المركزي. لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك (علاوة إصدار)، أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة	المادة (15) مع مراعاة أحكام القانون وبعد الحصول على موافقة الهيئة و المصرف المركزي ، يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية. كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة و المصرف المركزي. لا يتم إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك (علاوة إصدار)، أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة،كما يمكن منح خصم اصدار على القيمة الإسمية للسهم حسب أحكام المادة 198 من القانون.	تطبيق أحكام المادة 198 من القانون 2021/32
2	المادة (20) يتولى كل عضو مجلس إدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات. وفي نهاية هذه المدة، يعاد تشكيل مجلس الإدارة. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء جدد في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية التالية لذلك التعيين لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو أخر منصب لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل عضو مجلس الإدارة الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلا للانتخاب مرة أخرى.	المادة (20) يتولى كل عضو مجلس إدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات. وفي نهاية هذه المدة، يعاد تشكيل مجلس الإدارة. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء جدد في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها 30 يوماً على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية التالية لذلك التعيين لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم ، و في حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة ، وجب على المجلس فتح بات الترشح لانتخاب عضو جديد بالمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية ، و يكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع عدد أعضاء	تطبيق المادة 145 من القانون 2021/32

		مجلس الإدارة أو أكثر، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو أخر منصب لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل عضو مجلس الإدارة الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلا للانتخاب مرة أخرى.	
3	المادة (30) أعضاء مجلس الإدارة و الادارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. و يمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة في مناصبهم. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند رقم (أ) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها	المادة (30) أعضاء مجلس الإدارة و الادارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. و يمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة في مناصبهم. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند رقم (أ) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها	تطبيق المادة 162 من القانون 2021/32
4	المادة (31) - تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو المصرف المركزي أو السلطة	المادة (31) - تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات	تطبيق المادة 171-2 من القانون رقم 2021/32

	المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.	التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو المصرف المركزي أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. استثناءاً من الفقرة 1 أعلاه ، و مع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن ، يجوز للشركة ، بعد موافقة الجمعية العمومية، أن تصرف لعضو مجلس الادارة أتعاباً عبارة بمبلغ مقطوع لا يتجاوز(200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية في حال عدم تحقيق الشركة لأرباحاً خلال السنة المالية أو اذا كان نصيب عضو مجلس الادارة من الأرباح أقل من (200,000)مائتي ألف درهم. وفي هذه الحالة، لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب	
5	المادة (42) توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع ب 21 يوماً على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع ومكان وتاريخ موعد الاجتماع الأول والثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولمصرف الإمارات المركزي. كما يجوز أن يعقد اجتماع الجمعية العمومية باستخدام وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	المادة (42) توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني "إن وجد" أو وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع ب 21 يوماً على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع ومكان وتاريخ موعد الاجتماع الأول والثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولمصرف	تطبيقاً للمادة 174 من القانون 32 لسنة 2021، وتطبيقاً لتعميم هيئة الاوراق المالية والسلع بشأن اجتماعات الجمعيات العمومية السنوية للشركات المساهمة العامة

		الإمارات المركزي. كما يجوز أن يعقد اجتماع الجمعية العمومية باستخدام وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	
6	المادة (51) يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر ما يلي: زيادة رأس المال بأي طريقة أو تخفيضه. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. إطالة مدة الشركة. إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة. تقديم مساهمات طوعية لا تزيد عن 2% من متوسط الأرباح الصافية للشركة في السنتين الماليتين السابقتين مع مراعاة ما نصت عليه المادة (242) من القانون.	المادة (51) يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر ما يلي: زيادة رأس المال بأي طريقة أو تخفيضه. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. إطالة مدة الشركة. إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة. تقديم مساهمات طوعية من خلال تخصيص نسبة من الأرباح السنوية أو الأرباح المتراكمة مع مراعاة ما نصت عليه المادة (244) من القانون.	تطبيق المادة 244 من القانون رقم 2021/32
7	لقد تم استبدال رقم القانون 2 لسنة 2015 وتعديلاته برقم القانون الجديد 32 لسنة 2021 في جميع المواد التي ذكر فيها رقم القانون كما تمّ استبدال أرقام المواد المعدلة في القانون والمذكورة في النظام.		